الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

تفرد الثقة وأثره في الاستدلال الفقهي

إعداد الدكتور

محمد الماس يعقوبي

الأستاذ المشارك بكلية المجتمع

بجامعة أم القرى. قسم العلوم الإنسانية

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٥/٦٨٤٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفرد الثقة وأثره الاستدلالي في الفقه

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين، وبعد: لا تزال العلوم المتعلقة بالسنة الشريفة تزداد تجدداً ورونقاً، وقدرة على تلبية حاجات المؤمنين في كل زمان ومكان مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي[1] تلك السنة التي هي تفسير وبيان للقرآن وواجب العمل بها بنصه كتاب الله تعالى قال:{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[الحشر:٧]الأمر الذي حمل العلماء على الاعتناء بها وبطرق ورودها فهي مصدر من مصادر الشرع تلي القرآن المجيد رتبة؛ فالقرآن وإن كان جاءنا من طريق التواتر؛ فإن السنة على الخلاف من ذلك فمنها ما تواتر "لفظا أو معنا"، ومنها الآحاد بأقسامه: "مشهور وعزيز وغريب" وتلك التقسيمات قسمها العلماء وفق شروط وضوابط لقبول الخبر أو رده أو العمل به أو تركه، ونظرا لعدم إدراك البعض في زماننا قيمة هذه المناهج العلمية، بل والظن أنها علوم وافقت زماناً غير زماننا ومعطياته، فقد جاء هذا البحث ليبين أن هذه العلوم بجزئياتها الدقيقة نافعة لنا في كل وقت كما نفعت أسلافنا، وإن لم ندرك ذلك إلا حين

(١) المستدرك للحاكم:١/١٧٣/٣١٩. كتاب العلم.

الاشتغال بها أو الاحتياج إليها، ومن تلك المسائلة التي تعلقت بالخبر النبوي ولا تزال فوائدها تتجدد "مبحث التفرد في رواية الحديث"، ويعد هذا المبحث من أهم المباحث وأكثرها أثراً في تباين أراء العلماء في المسألة الواحد قديماً وحديثاً، بل ربما أثر على رأي العالم الواحد في المسألة الواحدة، وفي قبول الدليل أو رده، أو العمل به أو تركه؛ فروايات الأخبار النبوية- التي هي عمدة الفقيه- جاءت بأوجه متعددة ترتب عليها اختلاف العلماء في استنباط الأحكام، وبالأخص في الروايات ذات الموضوع الواحد، فقد تأتي رواية في موضوع وتخالفها روايات في ذات الموضوع، أو تزيد فيه أو تنقص منه، أو تنفرد بأصل الموضوع وذلك من رواية خبر الواحد "الثقة"، الأمر الذي اتخذه من لا خلاق لهم غرضاً فطعنوا في السنة والعمل بها، وشككوا في نفع هذه العلوم وجدواها لزماننا هذا، وكأن لم يعرفوا أنه قد"أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار وعلى مر الدهور، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، وعلى هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً"(١)، ولا يزال علمائنا ينهلون من فوائد هذه العلوم ما يساعدهم على تجديد فتواهم بما يتلائم مع حاجت الناس المتجددة عبر الأزمان المتعاقبة وبما يوافق صحيح الأخبار المسند إلى نبينا صلى الله عليه

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٢/١.

وسلم، وهذا البحث في "تفرد الثقة وأثره في الاستدلال الفقهي" كاشف لأهمية ما كتبه علمائنا في هذا الصنف من صنوف العلوم التي لم تخلق فوائدها مع مرور الأزمان وتغير الأحوال، وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: حقيقة التفرد وأنواعه وأهميته.

المبحث الثالث: موقف العلماء من تفرد الثقة.

المبحث الرابع: نموذج تطبيقي على تفرد الثقة وأثره في الاستدلال الفقهي.

الخاتمة.

المصادر.

الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

"تفرد الثقة وأثره في الاستدلال الفقهي"

التفرُّد: مصدر"**تفرَّد**"، يقال: تفرد بالأمر، أي: انفرد به، و لم يشرك معه أحد فيه.(١) فـ"الفاء والراء والدال" أصل صحيح يدل على وحدة(٢)، يقال: تفرد بكذا، واستفردته: إذا انفرد به.(٣)

والتفرد في الاصطلاح: يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين؛ كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، و: لم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك(٤)، وهو ما يقول فيه المحدثون:"حديث غريب" أو "تفرد به فلان" أو"هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه" أو "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان"، والأفراد على قسمين:مطلق ونسبي.(٥)

والثِقة: مفرد، وجمعه "ثقات"، **وفي اللغة**، مصدر من: يَثِق، ثِقْ، ثِقَةً ووُثوقًا ووَثاقةً، ويقال للفاعل: واثِق، وللمفعول موثوق به، وموثوق فيه، وإذا قيل: وثِق بالشّخصِ، أو وثِق فيه، أو وثِق منه، أي: ائتمنه، وصدّقه، ووضع ثِقتَه به، والثقة من يعتمد عليه في الأقوال والأفعال.(٦)

والثقة في الاصطلاح: ضد الضعيف، والثقة، هو: العدل الضابط.(٧)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة:٣/١٦٨٦.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس:٤/٥٠٠.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للأزهري:٢/٥١٩.

(٤) الموقظة للذهبي:١/٤٣.

(٥) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي:٢/١٩٨. النكت على ابن الصلح لابن حجر:٢/٧٠٣. تدريب الراوي للسيوطي:١/٢٤٩. الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة:١/٣٦٩.

(٦) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس:٦/٨٥. تاج العروس للزبيدي:٢٦/٤٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة:٣/٢٣٩٨.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح:١/١٢ وغيرها من كتب المصطلح.

وأثره: أثر الشيء: حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية، وقد يقال: أثر الشـــيء ويراد غرضه وغايته؛ فإن أثر الشيء- أي معلوله- كما يكون بعده، كـــذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء.(١)

والأثر لغة: بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقى علقة.(٢)

والأثر في الاصطلاح: مرادف للخبر، والسنة، والحديث، يقال: أثرت الحديث: بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرياً. (٣)

والاستدلالي: اسم منسوب إلى استدلال، يقال:"قام بحثه على أسس اســـتدلالية لا حدسية" (٤)

والاستدلال في اللغة:"استفعال" بمعنى: طلب الدليل، يقال: استدل، أي: طلب أن يُدَلَّ على المكان؛ فالاستدلال طلب الشيء من جهة غيره.(٥)

والاستدلال في الاصطلاح: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثـــرين إلى الآخـــر. (٦) وقيـــل: الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المطلوب والنظر فيه، وهو على نـــوعين:"إني، ولمي"؛ لأنه إن كان من الأثر إلى المؤثر يسمى استدلالاً إنيا كالاستدلال مـــن الحمى إلى تعفن الأخلاط، وإن كان من المؤثر إلى الأثر يسمى اســـتدلالاً لميـــاً

(١) دستور العلماء للنكري:١/٣٠.

(٢) العين للخليل:٨/٢٣٦.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه لصبحي إبراهيم:١/١٠.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر:١/٧٦٣.

(٥) الفروق اللغوية للعسكري:١/٧٠.

(٦) التعريفات للجرجاني:١/٢١.

كالاستدلال من تعفن الأخلاط إلى الحمى، وقد يخص الأول باسم "الاستدلال"، والثاني بـ"التعليل".[١]

والفقهي: نسبة إلى الفقه، **والفقه في اللغة**، هو: العلم في الدين. يقال: فقُه الرجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فقيه. وفقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فهمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ له. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّم الفِقْه.[٢]؛ لأن الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه.[٣]

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية.[٤] وقيل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[٥]

---

(١) دستور العلماء للنكري:١/٧٢.

(٢) أنظر: العين للخليل:٣/٣٧٠ مقاييس اللغة لابن فارس:٤/٤٤٢ . معجم اللغة العربية المعاصر:٣/١٧٣٢.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس:٤/٤٤٢.

(٤) التلخيص في أصول الفقه:١/١٠٥.

(٥) الورقات للجويني:١/٧. المحصول لابن العربي:١/٢١.

المبحث الثاني: التفرد حقيقته، وأنواعه، وأهميته.

تنقسم الأخبار بالنسبة لطرقها التي وصلت بها إلينا إلى: متواتر وآحاد، والآحاد تنقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب؛ والغريب من الإغراب، وهو: الإنفراد، وفي الاصطلاح، هو: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.(١) وقد يطلق عليه:"الفرد"، عند من يرى أنهما مترادفان، لا عند من يرى أن بينهما تغايراً، وذلك أن بين الفرد والغريب رابط مشترك لغةً واصطلاحاً: وهو مفهوم "التفرد"، وقد سوغ هذا الرابط لبعض العلماء أن يحكموا بترادف الفرد والغريب؛ فأنشؤوا يقولون: "تفرد به فلان تارة، وأغرب به فلان تارة أخرى"، وهم يقصدون شيئاً واحداً.(٢) والتفرد صفة متعلق بالراوي، والحديث الفرد: ما تفرد به روايه بأي وجه من وجوه التفرد؛ فهو أعم من الغريب؛ فيدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب.(٣)، وأكثر أهل الحديث غايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون في المطلق والنسبي جميعاً:"تفرد به فلان أو أغرب فلان".(٤)

حقيقة التفرد: هو أن يروي راوٍ من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون، وهو ما يقول فيه المحدثون:"الحديث ليس بمعروف عن- فلان- هو مما تفرد به

(١) نزهة النظر لابن حجر:١/٢٠٠.

(٢) علوم الحديث ومصطلحه للصالح:١/٢٢٦.

(٣) انظر: منهج النقد في علوم الحديث لعتر:١/٣٩٩. تحرير علوم الحديث للجديع:١/٤٧.

(٤) نزهة النظر لابن حجر:١/٢٠٤. اليواقت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي:١/٣٢٦. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة:١/٢٠٢.

فلان". أو"تفرد به فلان"، أو"غريب تفرد به – فلان- لا يعرف إلا من حديثه" أو" تفرد به – فلان- لا نعرف أحدا رواه عن – فلان- غيره" أو"لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به- فلان"، أو نحو ذلك.(١)

أنواعه: التفرد نوعان: تفرد مطلق، وتفرد نسبي:

والمطلق، هو: انفراد راو بحديث بحيث لا يكون الحديث معروفاً إلا من روايته.(٢)

وأما النسبي، فهو الذي: يكون التفرد فيه بالنسبة إلى جهة معينة.(٣)

أهميته: تظهر أهمية التفرد عند العلماء جلية عندما نراهم قد أفردوا له المصنفات الخاصة عناية به لما يمثله من وسيلة للكشف عن الأخطاء في رواية الأخبار، إذ ليس بالإمكان تعليل الأحاديث أو تصحيحها إلا بعد معرفة حالة التفرد أو حالة المشاركة في كل طبقة من طبقات الإسناد.(٤)

ومن هذه المصنفات " كتاب الأفراد، وغرائب مالك، والفوائد المنتخبة للإمام الدارقطني، ومنها ما ينسب لأبي تمام وغيره من كتب الفوائد، ومنها كتاب المعجم الأوسط، والمعجم الصغير كلاهما للطبراني، والمسند المعلل للإمام البزار، وحلية الأولياء لأبي نعيم، والتاريخ الكبير للإمام البخاري، والكامل لابن عدي، والضعفاء للعقيلي، وغيرها كثير".(٥)

---

(١) انظر: هذه الألفاظ مبثوثة في كتب "الحديث وعلومه" وبالأخص سنن أبي داود، وسنن الإمام الترمذي.

(٢) انظر:المقدمة لابن الصلاح:١٨٤/١. رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري:٨٥/١. الموازنة للمليباري، ص٢٠. منهج النقد لعتر:٤٠٠/١.

(٣) انظر:المقدمة لابن الصلاح:١٥٢/١. الموازنة للمليباري، ص٢٠. منهج النقد لعتر:٤٠٠/١.

(٤) الموازنة للملبباري: ص٢١.

(٥) انظر:النكت للزركشي:١٩٨/٢. الموازنة للملبباري: ص ٢١.

وطريقتهم في الكشف عن التفرد: بأنـ"ـــــيقوم نقـــاد الحـــديث بعمليـــة تسمى:"الاعتبار"، وهي: عبارة عن المقارنة بين الروايات كي يتبين هل الراوي تفرد بروايته، أم شاركه فيها غيره، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد".[1]

(١) انظر كتب المصطلح:كالتقريب والتيسير للنووي:٤١/١. والنكت للزركشي:١٦٩/٢، والنكت لابن حجر:٦٨١/٢. والموازنة للمليباري: ص ٢٢. ومنهج النقد لعتر:٣٩٤/١.

المبحث الثاني: موقف العلماء من تفرد الثقة.

أولا موقف المحدثين من التفرد:

تنوع موقف علماء الحديث من التفرد تنوعاً يتناسب مع أقسامه ومراتبه، **ومراتب التفرد اثنتين:**

أولاهما: ما تفرد به راو من طبقات الرواية "العليا" كالصحابة- الكبار والصغار-؛ وما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، وكذلك التابعين – وبالأخص الكبار منهم- فكل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم؛ فهذه الطبقة من شأنها أن يقبل تفردها؛ ذلك لأن التفرد في هذه الطبقات لا يثير في نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد، ولا ريبة في مدى ضبطه لما تفرد، حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً، نظراً لمحدودية الأسانيد التي يتداولها هو ومعاصروه، وقصرها.(١)

والثانية: ما تفرد به راو من طبقات الرواية "الدنيا" دون غيره "من الثقات" ممن يشاركه في نقل أحاديثها؛ فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرد به عنه خصوصاً، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث بصفة خاصة، ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده.(٢)

وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث في كيفية التلقي للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض حتى ولو

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي:٢/١٤٠. الموازنة للمليباري: ص ٢٢ بتصرف.

(٢) الموازنة للمليباري: ص ٢٢ بتصرف.

كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات – حتى ولو كانوا أئمة. (١)

والمقصود بالتفرد تفرد الراوي الثقة دون مخالفته لغيره؛ والمخالفة؛ مغايرة تحصل في السند أو المتن، أو فيهما، وهي تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه(٢)، ومنها المؤثر ومنها غير المؤثر، والحكم في التفرد كغيره من مسائل هذا الفن، يخضع لنظر الناقد فيما لديه من قرائن وأدلة، وربما وصل فيه إلى ما وصل فيه غيره، لاجتماع قرائن وتعاضدها، وقد يخالف غيره، وهذا ما يفسر لنا استنكار ناقدٍ لحديثٍ، وغيره يراه صحيحاً محفوظاً.(٣)

ونخلص من ذلك بأن نقاد الحديث يراعون أمرين قبل الحكم في تفرد الثقة، هما:

أولاً:"طبقة الراوي"، فلا شك أن التفرد يحتمل في رواية التابعي عن الصحابي، وكذلك مع الحفظ والضبط يحتمل في رواية تابع التابعي عن التابعي، وأما بعد ذلك، أي في عصر انتشار الرواية، وحرص الرواة على التقصي والتتبع والرحلة إلى البلدان الأخرى بغرض الرواية وانتشار الكتابة، فإن وقوع التفرد – وهو تفرد صحيح فيه بعد– فالغالب أن يكون خطأ من المتفرد، ولذا يستنكره الأئمة من الثقة الضابط أيضا. (٤)

ثانيا:"شخص الراوي" فاشتهاره، ومكانته في الضبط و الحفظ بلا شك هذه أمور يجبُر بها ما يقع منه من تفرد؛ ولا يعني ذلك الحصر؛ فربما يستنكر– نقاد الحديث– بعضاً مما تفرد به الثقات الكبار، فليس عندهم لذلك ضابط يضبطه؛

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التوقيف في مهمات التعاريف للمناوي: ٤١/١.

(٣) تفرد الثقة بالحديث للاحم: ٩/١ وما بعدها بتصرف.

(٤) المصدر السابق: ص ١٧

إذ "لهم في كل حديث نقد خاص"[١]، فالأمر متعلق بالقرائن التي يتوقف عليها قبول أو رد تفرد الثقة، وإلا فإطلاق القبول أو الرد أمر غير منهجي.[٢]

أما إذا وقعت المخالفة المؤثرة، واتحد المخرج؛ فإطلاق الحكم على التفرد:"بالرد، أو النكارة، أو الشذوذ" موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

ثانيا: موقف الفقهاء والأصوليين من التفرد:

تنوعت مواقف الفقهاء والأصوليين من التفرد بحسب قواعدهم الفقهية في الاستنباط وأصولهم الخاصة في الاحتجاج، وتكاد تجتمع كلمة الفقهاء والأصوليين على قبول خبر الواحد الثقة والعمل به؛ إذ يقبلون الخبر المتصل الإسناد برواية: المسلم، المكلف، العدل، الضابط لما يرويه، واشترط بعضهم ألا يكن مدلساً، و لم يكن فيما يرويه سبباً للرد،"وثبوت العدالة، أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله، ثقة مأموناً جميل الاعتقاد غير مبتدع مجتنباً للكبائر متنزهاً عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة، وينبغي أن لا يكون مدلساً في روايته، ويكون ضابطاً حال الرواية محصلاً لما يرويه، ويكون شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة، وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال الإسناد إلى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه، أو جهل حاله، فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث، هذا الكلام في الحديث الذي اتصل سنده، وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، وهو: أن يروي المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره؛ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب:جـ٢ ص٥٨٢.

(٢) الحديث المعلول قواعده وضوابطه للمليباري:١/٤٣.

الصحابة أو غيرهم، فإن كان من مراسيل الصحابة قبل، ووجب العمل به؛ لأن الصحابة مقطوع بعدالتهم فإرسال بعضهم عن بعض صحيح، وإن كان من مراسيل غير الصحابة، لم يقبل؛ لأن العدالة شرط في صحة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلا ويجوز أن لا يكون عدلا؛ فلا يحتج بخبره حتى يعلم".(١)

وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد وفيه ما يوجب الرد ردوه، وأسباب الرد عندهم، هي:

– أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

– أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة؛ فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

– أن يخالف الإجماع؛ فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، وتجمع الأمة على خلافه

– أن ينفرد الواحد براوية ما يجب على كافة الخلق علمه؛ فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

– أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة بأن ينقله أهل التواتر؛ فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية.

– إذا كان مخالفا للقياس، لم يجز العمل به والقياس مقدم عليه. [عند بعض الأحناف، وربما عمل به غيرهم]

---

(١) أنظر شرائط الراوي في كتب أصول الفقه مثل: تقويم الأدلة في أصول الفقه:١٨٤/١. اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٧٥/١. أصول البزدوي:١٦٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:٣٢٩/١. والفقيه والمتفقه للخطيب:١٩١/١.

– لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.[عند بعض الأحناف].[١]

أما إذا انفرد الثقة في روايته بزيادة لم يروها غيره، فإن موقف الفقهاء والأصوليين منها متنوع تنوعاً أخر، ويمكن حصر هذا التنوع فيما يلي:

أولا: قبولها قبولا مطلقا، وذلك من جماهيرهم سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، وحجتهم: أنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل؛ فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم بما أمكن.[٢]

وحكى الخطيب[٣] أنهم: لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرةً ناقصاً ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره و لم يروها هو.[٤]

قال ابن حجر[٥]: واحتجاج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة هو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به – أي ثقة كان– يكن مقبولا بل لابد أن تخلو روايته من الشذوذ والعلة القادحة، ثم إن الفرق بين تفرد

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب: ٣٥٣/١ بتصرف. وإرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٤/١. والمهذب في أصول الفقه للنملة: ٦٧٣/٢ وما بعدها.

(٢) المستصفى للغزالي: ٣١٥/١. الإحكام لابن حزم: ٩٠/٢.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أحد الحفاظ الأعلام، توفي سنة: ٤٦٣هـ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ٦١/١٧٥/١٠ وما بعدها.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب: ٢٤٥/٢.

(٥) أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين الشهير بابن حجر العسقلاني، الحافظ قاضي القضاة، توفي سنة: ٨٥٢هـ. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: ٣٦٤/١ وما بعدها.

الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات.[١]

ثانيا: رفضها رفضا مطلقاً؛ قيل: إن انفراده دونهم بزيادة في حديث رووه مع أنهم حفاظ قرينة تضعف الظن الواقع بالزيادة، وليس كذلك إذا انفرد بحديث دونهم؛ فلذلك رأى بعضهم ألا تقبل الزيادة.[٢]

والتحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلاً؛ لأنها واسطة وطرفان:

– طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق، وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين؛ لأنه يحكم عليها حينئذ بالشذوذ؛ فترد.

– وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف، وهو ما إذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تَعرضُ فيه لما رواه بمخالفةٌ أصلاً.

– وواسطة هي محل الخلاف، وهو: زيادة "لفظة" في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث:

فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في التوثيق؛ كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس: من المسلمين في صدقة الفطر[٣]، واحتج بها أكثر العلماء.

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها؛ ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في

---

(١) النكت لابن حجر: ٦٧١/٢.

(٢) الضروري في أصول الفقه لابن رشد: ٧٩/١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥٠٤/١٣٠/٢ باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم: ٩٨٤/٦٧٧/٢ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

حديث: جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا[١]، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: وإذا قرأ فأنصتوا.[٢]

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه قوله: وإن كان مائعاً فلا تقربوه[٣]، وكزيادة عبد الله بن زياد – ذكر البسملة – في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين[٤]، وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط.

وفي موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه، رواها البخاري في صحيحه[٥]، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: و لم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: و لم يصل عليه. [٦]

وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة.[٧]

---

(١) صحيح مسلم:١/٣٧١/٥٢٢ باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(٢) صحيح مسلم:١/٣٠٤/٤٠٤ باب: التشهد في الصلاة.

(٣) سنن الترمذي:٣/٣٢٢/١٧٨٩ باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

(٤) سنن الدارقطني:٢/٨٥/١١٨٩ باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) أخرج البخاري قصة ماعز بن مالك في صحيحه:٨/١٦٧/٦٨٢٤ باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. ورقم:٨/١٦٦/٦٨٢٠ باب: الرجم بالمصلى.

(٦) سنن أبي داود:٤/١٤٦/٤٤٢١ باب: رجم ماعز بن مالك.

(٧) انظر أقوال من يرى التفصيل كما في: مقدمة ابن الصلاح:١/٨٦. ونصب الراية للزيلعي:١/٣٣٦. البداية شرح الهداية للميرغيني:٢/٢٠٠. ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي:١/١٦١. المهذب في أصول الفقه للنملة:٢/٧٩٠ وما بعدها.

المبحث الرابع: نموذج تطبيقي على اثر التفرد في اختلاف الفقهاء

المقصد من هذا المبحث بيان تطبيقي يظهر فائدة اختلاف الرواة في الخبر وتفرد الثقة بالعبارة الواحدة دون غيره من الرواة، وأثر ذلـــك في الاســـتدلال الفقهي عند فقهاء الإسلام، وأثر ذلك على حياة الناس في كافة الأوقات قـــديما وحديثا، من تلك الأخبار التي وقع فيها التفرد المؤثر حديث أبي هريرة:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات" رواه عنه جمع من أصحابه، منهم: أبو رزين، وأبو صالح، والأعرج، وهمام بن منبه، وابن سيرين.. وغيرهم كثير.

ذكر ما في الخبر من جهة الرواية:

أولا: تفرد: مالك[١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج فقال:إذا شرب الكلب...[٢]

قال ابن عبد البر[٣]: هكذا يقول مالك في هذا الحديث "إذا شـــرب الكلـــب" وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تـــواتر طرقـــه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول:"إذا ولغ الكلب" ولا يقولون:"شرب الكلب"، وهو الذي يعرفه أهل اللغة.[٤]

---

(١) مالك بن أنس بن مالك المدني شيخ الإسلام حجة الأنام إمام دار الهجرة، تـــوفي ســـنة:١٧٩هـ: انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:١/٥١٦/٦٤٢٥.

(٢) صحيح البخاري:١/٤٥/١٧٢ باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم:١/٢٣٤/٢٧٩ باب: حكم ولوغ الكلب. الاستذكار لابن عبد البر:١/٢٠٥.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر شيخ الإسلام حافظ المغرب، توفي سنة:٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٨/١٥٣/٨٥.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر:١٨/٢٦٨ وما بعدها بتصرف

ثانيا: تفرد علي بن مسهر[١]، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، فقال:"فليرقه".[٢] قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.[٣]

ثالثا: تفرد: ابن سيرين[٤]، بذكر التطهير، والتتريب في الخبر، واختلف عليه[٥]، فرواه عنه: هشام، وأيوب، وقتادة..، فقال مرة: سبع مرات أولاهن بالتراب[٦]، ومرة: السابعة[٧]، ومرة" أولهن أو إحداهن[٨]. وتابعه أبو رافع، فذكر التتريب.[٩]

وقال أبو داود[١٠]: أما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.[١١]

---

(١) علي بن مسهر القرشي أبو الحسن ثقة له غرائب، توفي سنة:١٨٩هـ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:١/٤٠٥/٤٧٨٨.

(٢) صحيح مسلم:١/٢٣٤/٢٧٩ باب: حكم ولوغ الكلب. سنن النسائي:١/٥٣/٦٦ باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه.

(٣) سنن النسائي:١/٥٣/ ٦٦ باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ الكلب فيه.

(٤) محمد ابن سيرين الأنصاري أبو بكر ثقة ثبت عابد لا يرى الرواية بالمعنى توفي سنة: ١١٠هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:١/٤٨٣/٥٩٤٧.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر:١٨/٢٦٨ وما بعدها بتصرف

(٦) صحيح مسلم:١/٢٣٤/٢٧٩ باب: حكم ولوغ الكلب.

(٧) سنن أبي داود:١/١٩/٧٣ باب: الوضوء بسؤر الكلب.

(٨) مسند الحميدي:٢/١٩٥/٩٩٧ أحاديث أبي هريرة.

(٩) سنن النسائي:١/١٧٧/٣٣٨ باب: تعفير الإناء بالتراب إذا ولغ الكلب فيه.

(١٠) سليمان بن الأشعث أبو داود الإمام الحافظ صاحب السنن، توفي سنة:٢٧٥هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:١/٢٥٠/٢٥٣٣.

(١١) سنن أبي داود:١/١٩/٧٣ باب: الوضوء بسؤر الكلب.

رابعاً: تفرد صفوان بن سليم[١]، عن عطاء بن يسار،عن أبي هريرة، فقال: فلا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات.

وقال الطبراني[٢]: لم يروه عن صفوان بن سليم، إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به: إسماعيل بن عياش. [٣]

ذكر الأثر الفقهي المترتب على هذا الاختلاف:

قال أبو عمر:"اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه أيضا؛ فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين فإنهم يقولون:

– إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب "سبع مرات بالماء" وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار، وبه قال: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الطبري.

قال: وفي المسألة قول ثان عن الزهري: يغسل ثلاثاً، وعن عطاء: قال: كل ذلك قد سمعت: سبعا وخمسا، وثلاث مرات. [٤]

---

(١) صفوان بن سليم المدني الزهري، ثقة حجة توفي سنة:١٣٢هـ انظر: تقريب التهذيب لابن حجر:٢٩٢٢/٢٧٦/١.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم أحد الحفاظ المكثرين، صاحب المعاجم الكبير والأوسط والصغير وغيرها من الكتب النافعة توفي سنة:٣٦٠هـ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي:٣٢٩/١٤٣/٨ وما بعدها.

(٣) المعجم الأوسط للبطبراني:٣٧١٩/١٠٥/٤ حديث من اسمه عثمان.

(٤) مصنف عبد الرزاق:٣٣٣/٩٧/١ باب: الكلب يلغ في الإناء.

قال: وفي المسألة قول ثالث: قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: يغسل بلا حد، وتعقبه أبو عمر: بأنه قد ثبت عن النبي في هذا ما يرد قول هؤلاء؛ فلا وجه للاشتغال به". (١)

وقال الحنابلة: يجب العدد فى الغسل من ولوغ الكلب والخنزير، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب العدد فى ذلك، ويعتبر فيه غلبة الظن، فيغسله إلى أن يغلب على ظنه طهارته ودليلنا: إنها إحدى الطهارتين؛ فكان العدد فيها مستحقاً. (٢)

– ونخلص من ذلك بأنه يجب غسل الإناء من ذلك سبع مرات للحديث، وهو مذهب الجمهور، وذهب الأحناف؛ إلى غير ذلك؛ لأن أبا هريرة قد خالف ما رواه وغسل ثلاثاً، وهو قول أكثر الأحناف. (٣)

– ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب وسؤره، وسائر بدنه، خلافاً لمالك وداود الظاهري، وعليه:

قالوا: إذا ولغ– الكلب– في إناءٍ فيه ماءٌ قليل، أو مائعٌ آخر؛ وإن كان كثيراً– ينجس الإناء وما فيه؛ فعليه أن يريقه، ويغسل الإناء سبع مراتٍ؛ إحداهن مكدرةً بالتراب؛ لأن مسح الإناء بالتراب؛ سواء كان قد صُبَّ الماء على التراب، أو ألقي التراب في الماء، فكدره– فجائز. وكذلك لو أصاب شيءٌ، من بدن الكلب موضعاً رطباً– يجب غسله سبعاً؛ إحداهن بالتراب.(٤)

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر:٢٦٨/١٨ وما بعدها بتصرف

(٢) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري:٨٨/١.

(٣) المهذب للنملة:٧٩٦/٢. المبسوط للسرخسي:٤٨/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني:٢٤١/١. التهذيب للبغوي:١٩٠/١.

واستدلوا على ذلك بقوله: "فأريقوه، واغسلوه سبعا أولاهن بالتراب"؛ فأمر بإراقة ما فيه وقد يكون عسلا أو سمنا، فلولا أنه نجس الذات والسؤر.. لما أمر بإراقة سؤره.[١]

وقالوا: وإذا أدخل الكلب يده أو رجله وجب غسله سبعا كما لو ولغ فيه، خلافا لمالك، وداود فى قولهما: لا يجب غسله، ودليلنا: انه جزء من الكلب فوجب غسل ما لاقاه قياسا على فيه.[٢]

وقالوا: الأمر على الوجوب، لأن غسل الإناء يختص بموضع الإصابة كسائر النجاسات، ولو كان على وجه التعبد لما اختص بموضع الإصابة كالطهارة من الحدث والجناية.[٣]

وذهب الأحناف إلى أن تطهير محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثاً وجوباً وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف وإن خالف بعض الأحناف فقال: عين الكلب ليس بنجس، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ.[٤]

وذهب المالكية إلى ندب إراقة ذلك "الماء"، وندب غسل الإناء سبع مرات تعبداً؛ إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر، ولا يفتقر غسله لنية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت. ولا يندب التتريب بأن يجعل في أولاهن أو الأخيرة أو غيرهما تراب.[٥] ولا يخالف ذلك ما روي من طريق ابن سيرين؛ لأنه لم يثبت في كل

---

(١) البيان للعمراني:١/٤٢٦. المجموع للنووي:٢/٥٦٧.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري:١/٨٨.

(٣) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري:١/٨٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي:١/٤٨. تحفة الفقهاء للسمرقندي:١/٥٣. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:١/١٦١.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير:١/٨٦.

الروايات قوله: إحداهن بالتراب ولا ما بعدها، وقد أسقطها في الموطأ أو لاضطراب رواياته، وتعقب بأن عدم ثبوته في كلها لا يقتضي تركه؛ لأن زيادة العدل مقبولة، وفيه نظر: لأن محل قبول زيادته ما لم يكن الذي لم يزد أوثق منه، وهنا الذي لم يزد أوثق كما بينه السيوطي عن الحافظ ابن حجر؛ فيكون خالفه من هو أولى منه، فتكون الزيادة شاذة، والشاذ مردود، وهو: كما يجري في الحديث بتمامه، يجري في الزيادة.(١)

فائدة: هل تقوم المنظّفات الحديثة كالصابون والمطهّرات مقام التراب؟ فيما يقوم مقام التراب أربعة أقوال لأهل العلم: أولها: لا، وثانيها: نعم، وثالثها: تقوم عند عدم التراب دون وجوده، ورابعها: تقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وغيرها.(٢)

ومن ذهب إلى أن "تكليف استعمال التراب في التعفير معقول، وهو: مظاهرة الماء وإمداده بما يزيده قوة في الإزالة، فكل ما عمل في هذا المعنى عمل التراب؛ قام مقامه".(٣)

ومن ذهب إلى أن للشرع في التتريب حكمة، فيرى عدم قيام أي شيء مقام التراب؛ لأن كان غير التراب ميسوراً و لم يأمر إلا بالتراب، وقد ذكر بعض الأطباء"الثقات في عصرنا" وجود جراثيم في لعاب الكلب يقضي عليها التراب.(٤)

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٩٨/١ بتصرف. وشرح مختصر خليل للخرشي: ١١٩/١.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٥٨٣/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: ٣١١/١ وغيرهما من كتب الفقه.

(٣) الفروق للجويني: ٦٩/١. ونهاية المطلب له: ٢٤٣/١.

(٤) انظر: فتح النعم شرح صحيح مسلم لشاهين: ٢٢٧/٢.

فائدة أخرى: في اقتناء الكلاب.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية.

قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي– صـــلى الله عليـــه وسلم:"إلا كلب غنم أو حرث أو صيد".

وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم–:"كلب صيد أو ماشية".(١)

فإذا استثنى كلب" الزرع، والصيد، والحراسة: حراسة البيوت، والمنشآت، أو المواشي وغيرها لنص؛ فإنه يدخل فيه كل ما تدعو إليه الحاجة مثل: تتبع آثار المجرمين، وكشف المخدرات، والاستعانة به على قضاء الحوائج.. ونحو ذلك من الأمور التي تدرب فيها الكلاب لمساعدة البشر في العصر الحالي؛ لأن الترخيص فيها للحاجة، فيرخص لكل ما شابهها، إذ الخبر فيه دليـــل على أن إمساك الكلب للحاجة لا بأس به، وأما لغير ذلك فمكروه.

فإن كان الشخص في حاجة شديدة إلى من يقوم بأمره فلم يجد؛ فله اقتناؤه في كل ما يجلب منفعة أو يدفع مضرة قياساً.

(١) صحيح البخاري:٢/٨١٧/٢١٩٧ باب: اقتناء الكلب للحراث.

وله الأخذ برأي المالكية في طهارة جسم الكلب، وأن يحرص على تطهير الأواني التي يلغ فيها أو يشرب سبع مرات إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه على مذهب من يرى ذلك.[1]

(١) انظر ما قيل في ذلك في : التمهيد لابن عبد البر: ٢١٩/١٤. شرح النووي لمسلم: ٢٣٦/١٠.

الخاتمة:

بعد ما قدمنا خلال البحث يتبين لنا كيف أن الاستفادة من الأحكام الفقهية التي يظن أنها كانت لزمان غير زماننا نظرة غير سديدة فلا تزال الفوائد من اختلاف الفقهاء تشبع حاجات المجتمعات المسلمة المتجددة في كل وقت وزمان؛ فترفع عنهم الحرج والمشقة بيسرها وتنوعها، وما علينا إلا التنقيب والكشف عن دررها وثقلها لتصل إلى الناس بيسرها ونقائها خالية مما شابها من كدر الأقوال التي ضيقت على الناس أمور دنياهم، وتبين لنا كيف أن ما كتبه علمائنا ودونوه من دقائق الرواية واختلافها بأدق تفصيلها لم يكن مجرد سرد استخدم في زمان غابر وانقضى بل هي أقوال ذاخرة بأسباب الاجتهاد التي تجعلها ملائمة لكل وقت وحال، وبينت أن علمائنا رحمهم الله تمسكوا في أرائهم تلك بأخبار المصطفى -صلى الله عليه وسلم- وكانوا أمناء في استنباط الأحكام الشرعية منها وفق قواعد قعدوها أصلها من الوحيين "الكتاب والسنة" أومن إجماع الأمة، أومن القياس الصحيح لا من الهوى والتشهي، وهو الأمر الذي يورثنا الطمأنينة عند الأخذ بأي رأي من أرائهم الفقهية -رحمهم الله تعالى- فيما يعرض لنا من الأمر الدينية والدنيوية، والحمد لله أولا وآخرا.

المصادر:

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم على بن أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن على بن محمد، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ١٩٩٩م.
- أصول البزدوي: علي بن محمد بن الحسن، نشر: مطبعة جاويد كراتشي .
- أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، نشر دار المعرفة بيروت "نسخة مصورة"
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الأنوار الكاشف لما في كتاب" أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، لليماني: عبد الرحمن بن يحيي بن علي المعلمي، نشر المطبعة السلفية بمصر، "عالم الكتب بيروت" نشر سنة:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: يحيي بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد بن محمد، تحقيق: مجموعة من المحققين، الأوقاف الكويتية.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
- تحفة الفقهاء للسمرقندي: محمد بن أحمد، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي: عبد الرحمن جلال الدين، تحقيق: نظر الفريابي، نشر دار طيبة، الطبعة الأولى.
- التعريفات للجرجاني: على بن محمد، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٣ه ١٩٨٣م.
- تفرد الثقة للاحم: إبراهيم بن عبد الله، بحث نشر في مجلة الحكمة الصادر بلندن، العدد ٢٤.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه ١٩٨٦م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠١م.
- التلخيص في أصول الفقه للجويني: عبد الملك بن عبد الله، تحقيق:عبد الله جولم، بشير أحمد، نشر: دار البشائر بيروت، الطبعة:
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة:١٣٨٧ه.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحي السنة: الحسين بن مسعود، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه ١٩٩٧م.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: محمد بن عبد الرؤوف المناوي، نشر دار عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٠ه ١٩٩٠م.
- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطهطاوي: أحمد بن محمد، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة:١٣١٨ه مصورة
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك" أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف مصر. بدون تاريخ.مصور

- الحديث المعلول قواعده وضوابطه لحمزة المليباري، نشر ملتقى أهل الحديث الطبعة الثانية.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي: عبد النبي بن عبد الرسول، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى:١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- رسوم التحديث في علوم الحديث للجعبري: إبراهيم بن عمر، تحقيق: إبراهيم شريف الميلي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠٠م.
- رؤوس المسائل الخلافية للعكبري: الحسين بن محمد، تحقيق: عبد الملك الدهيش، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت.
- سنن الترمذي =جامع الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة، الطبعة الثانية:١٣٩٥ه ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر، تحقيق: عبد الله الهاشمي، نشر دار المعرفة بيروت.
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٢ه ٢٠٠٠م.
- السنن الكبرى للنسائي: أحمد بن الحسين بن علي من موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٤ه ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة:الثانية:١٤٠٦ه ١٩٨٦م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه ٢٠٠٢م.

- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ. مصور.
- شرد علل الترمذي لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد السلامي، تحقيق: همام عبد الرحيم، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الأولى:١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة:١٤٠٧ه١٩٨٧م.
- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، سننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، وعليها تعليقة لمصطفى البغا، مصورة عن الطبعة السلطانية.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي بيروت
- الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٩٤م.
- علوم الحديث ومصطلحه"عرض ودراسة" صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة:١٩٨٤م.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، نشر مكتبة الهلال، نسخة مصورة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز، المطبعة السلفية مصر. نسخة مصورة.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي:محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: على حسين، نشر مكتبة السنة، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠٣م.
- الفروق اللغوية للعسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة القاهرة، الطبعة الأولى.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، نشر: مكتبة الخانجي القاهرة.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي أحمد بن علي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، نشر دار ابن الجوزي الطبعة الثانية:١٤٢١ه.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب:أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: ماهر الفحل، نشر دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢ه.
- الكليات لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٤ه.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه ٢٠٠٣م
- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب للنووي: محيي الدين يحيي بن شرف معها تكملة السبكي والمطيعي، نشر دار الفكر بيروت.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٠٤ه.

- المحصول لابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، تحقيق: حين على البدري، دار البيارق عمان، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه ١٩٩٩م.
- المحصول للرازي:محمد بن عمر، تحقيق: جابر العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٨ه. ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي على بن أحمد، نشر دار الفكر بيروت" مصور على طبعة القاهرة".
- المخصص لابن سيده:علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل جفال، إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧ه ١٩٩٦م.
- مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة الخامسة:٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاك: محمد بن عبد الله "ابن البيع"، تحقيق: عبد القادر عطا،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١١ه ١٩٩٠م.
- المستصفى للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى:١٤١٣ه١٩٩٣م.
- مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار السقاء دمشق، الطبعة الأولى:١٩٩٦م.
- المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: طارق عوض الله، نشر دار الحرمين مصر، الطبعة الأولى.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه ٢٠٠٨م.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه. ١٩٧٩م.
- مقدمة ابن الصلاح "محاسن الاصطلاح" للبلقيني: عمر بن رسلان، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف مصر.
- مقدمة ابن الصلاح= معرفة علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: تور الدين عتر، نش دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه ١٩٨٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: محي الدين بن شرف، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩٢م.
- منهج النقد عند علماء الحديث نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠١ه ١٩٨١م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، مكتبة دار الرشد الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه ١٩٩٩م.
- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها لحمزة المليباري، نشرد ملتقى أهل الحديث، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ه ٢٠٠١م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي:محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية:١٤١٢ه.
- ميزان الاعتدال في نقد كلام الرجال، للذهبي: محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى:١٣٨٣ه ١٩٦٢م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه ١٩٩٧م.
- النكت على ابن الصلاح والعراقي لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: ربيع بن هاد المدخلي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى:١٤٠٤ه ١٩٨٤م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: زين العابدين محمد، نشر أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩ه ١٩٩٨م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.
- الهداية شرح البداية لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، نشرد المكتبة الإسلامية، مصر.
- الورقات للجويني: عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد اللطيف العبد،
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة: محمد بن محمد بن سويلم، نشر دار الفكر العربي.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي: محمد بن عبد الرؤوف، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، نشر دار الرشد الرياض، الطبعة: الأولى:١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة: ٤٣٥

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ٤٣٨

المبحث الثاني: التفرد حقيقته، وأنواعه، وأهميته. ٤٤١

المبحث الثاني: موقف العلماء من تفرد الثقة..... ٤٤٤

المبحث الرابع: نموذج تطبيقي على اثر التفرد في اختلاف الفقهاء..... ٤٥١

الخاتمة: ٤٥٩

المصادر: ٤٦٠